

(المجلس) 66 (| | شرح #أخسر_المختصرات كتاب البيع) 8) | | الشيخ خالد علي المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:01](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد في المجلس السابق كان الحديث عن بيع الاصول والثمار تقدم ما اذا باع ارضا او دارا ما الذي يدخل في البيع - [00:00:24](#)

وما الذي لا يدخل وكذلك ايضا لو وقفها او وهبها او اوصى بها او رهنها ما الذي يدخل وما الذي لا يدخل؟ ثم بعد ذلك اذا باع شجرة او شجرا - [00:00:49](#)

ما الذي يدخل في البيع؟ وكذلك ايضا لو وقفها وقفها او وهبها كذلك ما يتعلق ببيع الثمار ما يتعلق ببيع الزروع كذلك ايضا تقدم لنا ما يتعلق بضابط الصلاح في الثمر - [00:01:07](#)

وفي الزرع تقدم الكلام على هذه المسائل ثم بعد ذلك شرع المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق باحكام السنم من العقود التي فيها مصلحة للناس وسائل عقود الشريعة فيها مصلحة - [00:01:29](#)

لكن عبد السلم من مصلحته انه يقي من الربا باذن الله عز وجل الان المصارف التقليدية تذهب اليهم تطلب مثلا مئة الف. يقول لك مئة مئة وعشرين. هذا ربا بزيادة ربا بالاجماع - [00:02:01](#)

محرم بالاجماع لكن لو سلخوا مسلك السنن اخذوا بعقد السنن تخلصوا من الربا باذن الله عز وجل لانه انا محتاج مثلا نحتاج الى مال اذهب الى المصرف ويعطيني مئة الف ومئة وعشرين - [00:02:33](#)

الاسلامية محرم بالاجماع لكن لو عقدوا عقد صنم تخلص مدربه تقديم الثمن تقرير مثن يعطونني مئة الف بدلا من ان يأخذوا مئة وعشرين يأخذون سلع مئة وعشرين فقط مئة الف - [00:03:02](#)

اخذ المئة الف واعطيهم بدل من اعطيه من ان اعطيهم نقد يصير نقد بنقد اعطيهم سلاح اتفق معهم على سلع مثلا مئة الف احضر لهم مثلا مئة كيس رز او كيس - [00:03:30](#)

الطحين او اثواب او الات او نحو ذلك هذا تقديم الثمن وتأخير المئمة لو ان هذه المصارف سلكت هذا المسلك ما وقعوا في وهذا عقد السنم هذا يحتاج اليه يحتاج اليه من يحتاج الى سيولة - [00:03:49](#)

مثل اصحاب المزارع يحتاج الى سيول لكي تمشي زرعه اصحاب المصانع نحتاج الى سيولة انا اعطي صاحب المصنع مئة الف ويعطيني سلعة كذا وكذا او صاحب المزرعة اعطيه مئة الف ويعطيني - [00:04:21](#)

زرعا ثمرا مثلا من التمر او من البرتقال او او غير اتفق انا واياه لو سلك هذا ما وقع ما وقعت هذه المصالح في الخلاصة في عقد السنم انه تقديم الثمن وتأخير ماذا - [00:04:42](#)

وكان المؤلف رحمه الله تعالى يصح السلم بسبعة شروط في اللغة التقديم واما في الاصطلاح فهو عقد على موصوف الذمة مؤخر في ثمن مقبوض في مجلس العقد تعريف عقد على موصوف - [00:05:08](#)

في الذمة مؤجل بثمان مقبوض في مجلس العقد تقديم الثمن تأخيرا مئمة صورة ذلك اعطيك عشرة الف ريال تعطيني كتبها صفتها

كذا وكذا بعد شهر شهرين ست اشهر تعطين مثلا - 00:05:42

رزا الى اخره تعطيني الات المهم نتفق نتفق على سلعة موصوفة في الذمة غير معينة ما اقول من هذا الرز؟ لا رز صفته كذا وكذا

صفته كذا وكذا هذا هو السلام - 00:06:09

تقديم الثمن وتأخير مثبت عقد على موصوف بذمة مؤخر في ثمن مقبوض في مجلس ودليل الصنم عقد السنم دليله قول الله عز

وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - 00:06:34

هذا العباس رضي الله تعالى عنهما حمل هذه الاية على عقد السنن وايضا يدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في

الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة - 00:06:57

وهم يسرفون في الثمار السنة والسنتين قال عليه الصلاة والسلام من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل

معلوم والاجماع منعقد على ذلك وايضا النظر يقتضي حله - 00:07:18

في مصلحة مصلحة للمسلم مصلح المسلم اليه ما هي مصلحة المسلم المسلم اللي دفع الثمن ما هي مصلحته ها ايوه كيف الربح لانه

لو اشتراها بثمان حاضر لو كانت حاضرة هي اشتراها وهي حاضرة - 00:07:38

مثلا دفعت مئة الف اشتري الان مثلا مئة ثوب لكن اذا كانت مؤجلة يمكن يشي عشرين ثلاثين الى اخره المسلم استفاد رخص السلعة

المسلم اليه استفاد ماذا السيولة انه صار عنده او سيولة يستطيع من خلال هذه السيولة - 00:08:08

ان يقضي حاجته محتاج الى ان آآ يشغل مزرعته يشغل مصنعه يحتاج مثلا يشتري منزلا يحتاج الى زواج الى اخره فيه فائدة

ومصلحة لكل منهما كما ذكرنا ايضا من اعظم فوائده انه ماذا - 00:08:39

انه يقي من اي شيء من الربا بدلا من اعطيه مئة الف اخذ مئة وعشرين الف اعطيه مئة الف ويعطيه السلاح مئة وعشرين الامر سهل

يتخلص في السلم من الوقوع في الربا - 00:09:07

طيب قال رحمه الله ان يكون فيما يمكن ضبط صفاته بمكين ونحوه سنم يشترط له شروط الشرط الاول ضبط صفاته لابد ان يكون

المسلم فيه ها ماذا ينضبط والان السلع كلها تنضبط الا النادر - 00:09:27

لماذا لان السلع الان تصنع عن طريق الآلات مثلا هذه اللعبة عم سامي عن طريق الاعلى ولذلك يقول لك الان بمكوناتها بالملي يذكر لي.

كذا فيها كذا وفيها كذا وفيها كذا الى اخره - 00:09:58

كل شيء يمكن ضبطه يصح السنب فيه. هذا قاعدة او ضابط كل شيء يمكن ضبطه يصح السلام فيه هذا الثوب يمكن ضبطه. قل مثلا

اعطني ثوبا صفة كذا وكذا وكذا - 00:10:15

اعطني هواتف نعم مثل هذا الهاتف صفة وكذا اعطني اعطني تمرا الان يمكن ان تنضبط وقالك مما كاين يعني سواء ضبطت بالكيد او

نوزن او نعد او نعم اه ملكين او الوزن او الذرع - 00:10:34

لحم مثلا زنته مئة كيلو الى اخره سكر مئة كيلو قطن الى اخره. كل شيء يمكن ضبطه يصح السلم فيه. هذه القاعدة كل ما امكن

ضبطه فان السلم ماذا يصح والسلام - 00:11:02

بمكين يعني كمكين اضبط بالكي اضبط بالوزن اضبط في الذرع المعدود ينقسم الى قسمين القسم الاول معدود غير مختلف مثلا

بيض ان البيض الان لا يصح اني اسلم في البيض - 00:11:24

معدود غير مقتنع او مثلا البرتقال مختلف القسم الثاني معدود مختلف هذا هل يصح السلم فيها ولا يصح اذا ما امكن ضبطه بالحجم

بعضنا مثلا الثمار والفواكه البعض يصير كبير بعضها يكون صغيرا الى اخره - 00:11:55

فاذا كان المعدود ماذا ما يمكن ضبطه مختلف. اضبطه باي شيء ما هو بالعدل. اضبطه باي شيء الوزير لا يمكن ضبطه بالحجم. اضبط

بالوزن المعدود لا يقتنع. ينقسم الى قسمين - 00:12:18

القسم الاول ان يكون حجمه متساوي او متقاربا هذا واضح القسم الثاني ان يكون مختلفا هذا تضبطه باي شي قال رحمه الله وذكر

جنس ونوع وكل وصف يختلف به ثمن غالبا وحداثة وقدم - 00:12:38

ايضا فكرة جنس يقول مثلا الجنس الثمر هذا جنس تمر الجينز تمر الجنس فور الجنس رز هذا الجينز النوع يذكر النوع تمر وش هو
تمر تمر انواع ثمرة برحي تمر - [00:13:07](#)

عجوة تمر سكري لا بد انك تذكر ماذا النوع ما هو نوعه وكل وصف يقترح به الثمن. كل وصف يعني استقصاء كل الصفات هذا متعذر
لكن يذكر الصفات التي ماذا - [00:13:34](#)

يختلف بها الثمر خلافا ظاهرا يعني بعض السلع تختلف بعض السلع تقترب باختلاف الشركة المصنع يختلف البلد فمثلا يقول لك جديد
قديم من البلد الفلاني الى اخره صفة كذا او مثلا هذه الهاتف هذا يذكر الصفات التي يختلف بها الثمن - [00:13:55](#)

جنسه نوعه صناعته من اي في اي بلد اي شركة متى صنع يذكر الصفات التي يختلف بها الثمن اختلاف ظاهر. اما الاشياء التي لا
يقتنع بها الثمن صفات قد لا يقترب بها الثمن. مثلا لونه قد ما يقترب فيه الثمن - [00:14:29](#)

وفي بعض السلع قد يقترب الثمن المهم انه تذكر الصفات التي ماذا؟ تؤثر. تؤثر احسنت. قال رحمه الله تعالى وذكر قدره قدره
اسلفتك الف ريال او عشرة الاف ريال كم تعطيني؟ من جهاز تعطيني عشرة خمسة الى قال ولا يصح - [00:14:53](#)

في مكيل وزنا وعكسه يعني على كلام المؤلف رحمه الله انه لابد من المعيار الشرعي يعني ما تسلم في المكيلات وزنا ولا تسلم في
الموزونات كينا يعني مثلا لو قلت - [00:15:20](#)

اعطيتك الف ريال تعطين بعد شهر خمسة اصواع تمر لحم اعطيتك الف تعطين بعد شهر خمسة اصواع لحم يصيح او لا يصح لماذا
لان اللحم موجود ما تضبطه بالكيل. تضبطه باي شي - [00:15:43](#)

او مثلا اعطيتك الف تعطين عشرة اصبع سكر ها يصح او لا يصح لا يصح لان السكر موزون لا بد تضبط باي شي بالوزن ما تضبط
بالكيل بالمعيار الشرعي او مثلا - [00:16:06](#)

يقول مثلا اعطيتك الف ريال تعطيل مئة كيلو بر او مئة كيلو رز يصيح او لا يصح؟ ليش يصحون ما يصح لا يصح لماذا ايوه لا نوم
مكين. ما تضبطه بالوزن - [00:16:30](#)

لابد ان تضبطه باي شي الكيك ها كلام المؤلف لا صار سنة ما تضبطه بالوزن اضبطه بالكيل يقول مثلا عشرة الاف عشرة اصفا مئة
صاح ما تضبط بالوزن كيلو وغرام لا - [00:16:52](#)

اضبط بالكيني ها بس مجهول المهم انه على كلام المؤلف حنا بس خلونا ننتهي من كلام المؤلف على كلام المؤلف لابد ماذا؟ ها من
المعيار الشرعي كيلا في المكيلات ووزنا في الموزونات - [00:17:20](#)

الرأي الثاني انه ما في حاجة للمعيار الشرعي نحتاج المعيار الشرعي متى؟ ها ايوه متى نحتاج المعيار الشرعي في باب الربا فقط
عندما نبادل ربويا بجنسه لانك اذا بادلت ربوي بجنسه لابد من ماذا؟ ها - [00:17:45](#)

التساوي ما يتحقق التساوي الا باي شيء من معيار الشرعي ما يتحقق التساوي الا بالمعيار الشرعي واضح عندما تبادل بور ببر لابد من
المعيار الشرعي تمر بتمر لابد من البيان الشرعي - [00:18:09](#)

يعني يعني الموضع الوحيد الذي نحتاج فيه للمعيار الشرعي في كل ابواب الفقر موضع واحد فقط الربا عندما نبادل ربويا بجنسه
وهنا نحتاج المعيار الشرعي في الماكينات وزنا في الموزونات - [00:18:28](#)

عندما تبادل برا ببر يحتاج الى ذهب بذهب نحتاج المعيار الشرعي واضح اما هنا ما يشرط التساوي هنا ما هنا ما نبادل ربويا بجنسه
حتى نقول بان التساوي شرط اضبط بالكيل اضبط بالوزن - [00:18:50](#)

اضبط العد لا يصح انك تضبط المكيل بالوزن والموزون بأي شيء فين كايين؟ فيصح مثلا يقول اسلفتك الف ريال لم يصح ان يقول
مثلا اسلفتك الف ريال وتعطين مئة كيلو رز - [00:19:15](#)

باي شيء الان الصواحيح اننا نقول نشتري المعيار الشرعي متى؟ ها عندما نبادل ربويا بجنسه. ما عدا ذلك فانه لا يشترط قالت
رحمه الله وذكر اجل معلوم كشهري نعم ايضا يقول لك المؤلف - [00:19:41](#)

لابد من ذكر اجل معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليسر في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. لابد فلا بد ان يكون

معلوما فلو مثلا قال الف ريال - 00:20:16

تعطيني كذا وكذا من البر. قال نعم يعطيك كذا وكذا من البر متى ما تيسر ما يصلح ما تيسر ما ندري مجهول يؤدي الى ماذا؟ الى الوقوع في اي شيء - 00:20:44

ها الخلاف والخصام لابد ان يكون الاجل معلوما لابد ان يكون الاجل معلوم نعم وكلام المؤلف رحمه الله انه يشترط في السلم ان يكون له ماذا ان يكون اجل وعلى هذا لا يصح - 00:20:59

السلم الحال مثلا قال اسلفتك الف ريال تعطيني الان اسلفتك الف ريال تعطيني الان من الثوب او عشرين صاع من البر او من الرز او نحو ذلك ما يصح لان لانه اذا كان حالا فاتت فائدة السلب - 00:21:25

وش فايده السلم ها بالنسبة بالنسبة للمسلم في اية السلام بالنسبة للمسلم نعم رخصة السلعة اذا كان حالا فان السلعة يكون بثمنها ما استفاد المسلم وعلى هذا لا يصح ان يكون السلام حالا ولانه - 00:21:52

اذا كان حالا ما يحتاج انك تعقد عليه عقد سنة. يعقد عليه عقد ماذا يعقد عليه عقد بيع لست بحاجة انك تعقد عقد المهم المؤلف رحمه الله اشترط ان يكون هناك اجل - 00:22:25

وايضا يشترط ان يكون الاجل ماذا معلوما وقال المؤلف رحمه الله قال وذكر اجل معلوم كشهري يعني لابد ان يكون الاجل له اثر في السلعة اذا كان الاجل ليس له اثر في السلعة ها - 00:22:43

ما يصح وش الفائدة من السلم او مثلا قال اسلفتك الف ريال تعطيني بعد يوم يصح ولا ما يصح؟ ما ظهرت الفائدة فائدة السنم ان المسلم يستفيد رخص السلعة هنا ما في فائدة - 00:23:11

ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله كشهري يعني انه لابد ان يكون الاجل له اثر الثمن لابد ان يكون الاجل له اثر في الثمن في رخص السلعة يستثنون الاشياء التي - 00:23:34

يأخذها الشخص كل يوم مثل الحليب واللحم ونحو ذلك الاشياء التي يحتاجها يحتاجها الانسان كله ينفق وان هذه يصح ان يكون الاجل فيها قريبا مثلا الخبز خمس مئة ريال. قلت اخذ منك كل يوم ثلاث خبز او اربع خبز او نحو ذلك. هذا - 00:23:51

نعم حتى ولو كان الاجل قريبا فان هذا مما يستثمر الحاجة قال رحمه الله وان يوجد غالبا في محل في محله. يعني المسلم فيه بيقول لك المؤلف ان يوجد غالبا - 00:24:15

في محله يعني في ثمن حلوله فلا يصح مثلا اقول اسلفتك الف ريال تعطيني كذا وكذا من التمر في الشتاء ما يأتي في الشتاء الا اذا كان قصده من تمر العام المازي الامر واضح - 00:24:35

لكن اذا قصد كان قصده من تمر هذا العام فهذا لا يصح ويقول لك المؤلف رحمه الله ان يكون المسلم فيه مما يوجد في اي شيء في محله. يعني الكسر يعني في وقت حلوله - 00:24:55

وقت حلوله نعم مم قال رحمه الله فان تعذر او بعضه خيل فان تعذر بعضه صبر او اخذ رأس ما له المسلم مسلم مثلا قال اسلفتك الف ريال تعطيني مئة ثوب - 00:25:13

صفة كذا وكذا بعد خمسة اشهر هذه الاثواب ما انتجت هالمصنعة المصنع هذا ما انتج تعطل او حصل فتن كما يحصل لو حصل اضطراب اختلال بالامن ما استطاع انه المسلم اليه - 00:25:41

ما استطاع ان يسلم السلعة لمن المسلم لم يستطع ماذا نقول للمسلم بالخيار اما انك تصبر حتى ان السلعة تتوفر او ماذا او تبسخ وتأخذ راس مالك فاذا حل الاجل - 00:26:01

ولم يسد المسلم اليه السلعة للمسلم نقول للمسلم انت بالخيار بين امرين اما ان تصبر واما ان تأخذ راس المال اللي دفعته قال رحمه الله تعالى وقبض الثمن قبل التفرق - 00:26:22

وان يسلم في الذمة. ايضا من شروط صحة السلام الثمن قبل التفرق مثلا اسلفتك الف ريال على ان تعطيني كذا وكذا من البر او من الشعير او من التمر او من الملح او من الثياب او الالات - 00:26:49

ونحو ذلك اتفقنا على هذا لابد من قبض رأس مال السلم قبل ماذا قبل التفرق المالكية يجوزون التأخير اليسير الجمهور لابد في مجلس العقد في مجلس العقد لابد من قبض رأس - [00:27:09](#)

المار قبل الدفر لانه اذا لم يقبض اصبح ماذا ايوه اصبح دين فيكون هذا من بيع بيع الدين بالدين قال رحمه الله تعالى وان يسلم في الذمة معنى في الذمة يسلم في الذمة ماذا يخرج هذا - [00:27:36](#)

ان يسلم في الذمة ايوه احسنت يخرج المعين ما يصح فلا يصح ان يقول مثلا اعطيتك الف ريال تعطين من هذا البر عقد عليه عقد بيع عقد السلم اشياء غير معينة - [00:28:05](#)

الموصوف بالذمة عطيتك الف ريال تعطيني برا صفته كذا وكذا ما تعينه او مثلا اقلاما صفات وكذا وكذا او مثلا هواتف صفاتها كذا وكذا ما تعينها اذا كانت معينة تعقد عليها ماذا؟ ها - [00:28:26](#)

نعم ويقول لك لابد ان تسلم في الذمة قال فلا يصح في عينه ولا ثمرة شجرة معينة. مثلا قال اسلفتك الف ريال تعطيني من هذه النخلة تمر كذا وكذا المؤلف ما يحصل لان هذا يكون ماذا - [00:28:51](#)

معين وهو في الحقيقة في هذه الصورة ما في تعيين هو يقول لك تمر صفته كذا وكذا من هذه النخلة ما قال من هذا التمر اوسع من هذا لو قال - [00:29:14](#)

اسلفتك الف ريال تعطيني من تمر هذا البستان هل يصح او لا يصح المذهب لا يصح المذهب لا يصح والرأي الثاني ان هذا صحيح ولا بأس به وهذا اختيار الشيخ - [00:29:31](#)

عبد الرحمن السعدي رحمه الله لا بأس انك تقول لان هذا حتى هو ما عين من تمر هذا البستان. ما قال من هذا التمر نفسي فاذا قال من تمر هذا البستان فان هذا حكمه ماذا - [00:29:46](#)

نقول بأنه صحيح ولا بأس بذلك وقد جاء في سنن ابي داود في سنن ابن ماجة النهي عن ذلك لكنه ضعيف الحديث اما حائط بني فلان فلا هذا جاء في سنن ابن ماجة - [00:30:04](#)

لكنه ضعيف لا يثبت لانه هو موصوف في الذمة في الحقيقة وهذا ايضا فيه توزعة لانه هذا فيه توسعة لانه قد المسلم يعني ما يريد الا من هذا البستان لجودته نحو ذلك - [00:30:18](#)

اللي يظهر والله اعلم انه ما يظهر باذن الله قال رحمه الله تعالى ويجب الوفاء موضع العقد ان لم يشترط في غيره يقول لك المؤلف يجب الوفاء في موضع العقد - [00:30:48](#)

وعلى هذا لو تعاقد في مكة اين الوفاء في مكة في المدينة المدينة. طيب اذا تعاقد في الجو في طائرة او مثلا تعاقد في بر في بحر في الباخرة هل - [00:31:08](#)

يجب الوفاء في موضع العقد الكل كان مؤلف لا. هنا هم يقولون اذا تعاقد في برية او بحرية يشترطون مكان الوفاء لانه ما يمكن نعم ما يمكن الرأي الثاني ان الوفاء - [00:31:27](#)

في مكان المسلم اسلمتكم تعطيني الوفاء في مكان المسلم هذا لو تعاقد في بر او بحر او في طائرة الوفاء في مكان مسلم وهذا القول هو الصواب الصواب في ذلك - [00:31:42](#)

ان الوفاء انما يكون في مكان من في مكان المسلم قال رحمه الله تعالى ان لم يشترط في غيره لا تشارط على شيء فالمسلمون على شروطهم قال ولا يصح بيع مسلم فيه - [00:32:00](#)

قبل قبضه المشهور من المذهب انهم يفرقون بين دين السلم وبقية الديون يشددون في دين السلام ويقولون بالنسبة لدين السنم لا يصح بيعه لا تصح الحوالة به. لا تصح الحوالة عليه - [00:32:22](#)

لا يصح الا رهنه هبته يشددون في دين السلام اما بقية الديون مثل قرض يصح بيعه يصح اخذ الحوالة به حوالته عليه. اخذ كفيل علي اخذ رهن علي لكن هذا دين السلم لا - [00:32:47](#)

لماذا شددوا في دين السلام بدين السلم شددوا فيه بناء على حديث ابي داود النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف في شيء فلا

يصرفه الى غيره من اسله في شيء - 00:33:07

فلا يصرفه الى غيره قالوا لو قيل بان دين السلام يباع او يؤخذ عليه رهن او يؤخذ عليه كفيل او يحال عليه هذا يؤدي الى ان

يصرف الى غيره والنبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:33:25

قال من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره وهذا الحديث ضعيف وعلى هذا الصواب في ذلك انه لا فرق بين دين السلم وبقية الديون

يصح عقد الرهن عليه الكفالة - 00:33:53

يصح الحوال عليه الحوالة به هبته هذه كلها صحيحة نعم صحيح مثلا اسلفتك الف ريال على ان تعطيني مئة قلم الان هذا دين السلم

انقلاب هذي انا املكها الان ليه - 00:34:14

مئة قلم هل يجوز لي ان ابيعها ها هل يجوز اني ابيع هذي الاقلام المؤلف وش يقول المؤلف لا يجوز كما المؤلف لا يجوز والصواب ان

كسائر الديون يصح ان يبيعه - 00:34:37

يصح ان ابيعها لو جاءني زيد قال انت تريد من عمرو الف قلم او الف ثوب او الف صاع بر او تمر او نحو ذلك يصح ان ابيع عليه

يصح ان ابيعها - 00:34:55

على نفس المسلم اليه مثلا اقول انا اريد منك اقلام هو قال تريد مني اقلام؟ ابا اعطيك بدل الاقلام كتب واعطيك ثيابا لا يصح ان

ابيعها على المسلم اليه ويصح ان ابيعه على غير المسلم اليه - 00:35:21

ان مسلم الان انا اعطيته الف ريال اريد منه الف قلم يصح النبي على نفس المسلم اليه ويصح ان ابيعها على من؟ ها على غير المسلم

اليه فهنا حالتان الحالة الاولى - 00:35:52

الحالة الاولى بيعها على من ها المسلم اليه نفسه انا اريد منك ثياب ابيعها عليك يصح شروط الشرط الاول ان يكون بسحر يومها لانه

لابد الا اربح فيما لا يدخل تحت ظماني - 00:36:14

انا اوليدي منك الف قلم كم تساوي الاقدام هذي والله تساوي تساوي مئة ريال تساوي لا بد ان تكون بسعر يومي المسلم ما يربح مائة

قلم تساوي مئة ريال ياخذ مئة ريال. ياخذ اقل لا بأس - 00:36:42

لكن ياخذ اكثر ها لا يجوز لماذا لانه لو اخذ اكثر يكون ماذا ربح في شيء لم يدخل في ظمانه الشرط الاول ان يكون ماذا؟ ها؟ بسعر

يومي. بسعر يومها - 00:36:59

الشرط الثاني التقابل اذا كان العوضان يجري بينهما ربا نسيئة التقابض اذا كان العوضان يجري بينهما ربا نسيان. طيب متى يجري ربا

النسيئة ترى احنا تكلمنا جلسنا باسبوعين ثلاث اسابيع - 00:37:18

لا تضرب لي مثال ايوة احسنت اذا اتفقا في العلة سبق بالعلة تمر بتمر تمر بشعير اذا اتفق في العلة لابد من القبر يعني مثلا انا اعطيته

الف ريال يعطين تمر - 00:37:40

مئة صاع تمر انا بعطيك بدل التمر اتفاق ثانوية على ان يعطيهم برة وشعيرة ورزة. ها وش يشترط هنا لابد من التقابض وان يكون

بسر يومه التمر هذا كم يساوي بالبر؟ - 00:38:03

مات صحة امر كم تساوي بالبر تساوي خمسين صاع خلاص لانهم يتفقان في العلة. لكن لو اتفقت انا واياه بدلا من التمر يعطين اقلام

ها ماذا يشترط ها سعر يومه - 00:38:22

يشترط التقابض ولا ما يشترط لماذا لانهما لا يتفقان في العلة في علة ربا الفضل هذه التمر مكين الاقلام معدودة اصلا الاقلام هذي

ليس فيها ليست ماء ربوي فاذا اراد انه يبيع - 00:38:47

المسلم فيه على المسلم اليه ماذا نشترط ها الشرط الاول ان يكون ماذا بسعر يومه والشرط الثاني التقابض ان كان العوضان يجري

بينهم ربا النسييم يعني يتفقان في العلة هذا بيع المسلم - 00:39:11

فيه للمسلم اليه. طيب لو بعته على شخص اخر يعني انا اعطيتك الف ريال تعطيني الف صعب او الف كيلو قطن الان او

برسيم لعمل الناس اليوم يسلموا بالبرسيم - 00:39:40

تعطيني مثلا مئة كذا وكذا من البرسيم جاء شخص قال انت تريد من فلان البرسيم او شعير او بعه علي هنا الان ما بعت عن المسلم اليه وانما بعته على من - 00:40:09

على شخص اخر فنقول يصح لكن ثلاث شروط الشرط الاول بسعر يومك ما تقدم الشرط الثاني الا يكون العوضان الا يكون العوضان مما يجري بينهما ربا نسبيا يعني لا يكن العوضان - 00:40:29

مما يتفقان في اي شيء العلة مثلا انا اعطيته الف ريال يعطيني تمر يا شخص التمر بعطيك بدل التمر هذا بر وانا اخذ التمر ها يجوز او لا يجوز ما يجوز - 00:40:53

لماذا لان العوظين هنا يتفقان في اي شيء في العلة في بيع طيب وش الفرق بين بيع المسلم فيه على المسلم اليه وبين بيعه على غيره ايوه في في بيعه على المسلم اليه ماذا - 00:41:12

شرط التقابل لكن هنا اصلا لا يجوز يعني في بيع المسلم فيه على المسلم اليه حتى ولو كان اتفقا في العلة يصح لكن بشرط التقابل لكن اذا بعنا المسلم فيه - 00:41:36

على غير المسلم اليه يشترط الا يتفقان في العلة. فان اتفقا في العلة اصلا لا يجوز لانه ما في تقابل هنا ما في ثقافة بيروح ياخذ منها ما في ها - 00:41:58

ها لا لا ما هي بعيدة لا لكن آا هنا تخلف شرط القبض طيب الشرط الثالث الشرط الثالث ان يكون المشتري قادرا على تحصيل السلعة من المسلم اليه - 00:42:21

الذين يبيعون الديون غالبا او كثيرا ما يبيعون الدين الا لانهم يئسوا من تخليصه وهذا يحصل الان يعني كثيرا مثلا من الشركات انت تريد منه ديون ما تستطيع تحصله ربما تكون الشركة - 00:42:52

في طريق الافلاس او افلست البنوك تشتري منك الديون هذي يروح للبنك يشتري ما يجوز اذا كان لابد توفر الشروط هذي وايضا المشكلة انهم يشترون الديون وهي تتفق باي شيء - 00:43:22

في علة ربا الفضل في العلة اشتري درهم بدراهم هذا وقع اختل الشرط الثاني في العلة وايضا ان يكون قادرا على تحصيله الخاطر قد مثلا تريد مليون يشتري بمئتين الف - 00:43:44

يدخل وهم مغانم او غانم. هذا نقول لا يجوز قال المؤلف رحمه الله قال ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه ولا الحوالة به ولا عليه هذا كله مبني على ماذا؟ ها - 00:44:06

الحوالة به ولا عليه. مبني على ماذا الحديث الحوالة عليه يعني مثلا اسلفتك الف ريال تعطين زائد يريد منبر تحولك على انا اريد من فلان يريد مني احولك عليه هل يجوز او لا يجوز - 00:44:27

المؤلف لا تصح الحوالة ايضا لا تصح عن الحوالة به كان الف ريال حل الاجل بحولك على فلان انا اريد من فلان قر اخذ حقه يجوز او لا يجوز؟ قال لك لا يجوز - 00:44:59

مع انه في في بقية الديون يصح لكن في دين السلم لا ما يصح والصحيح كما تقدم انه لا ما في فرق. نعم قال ولا اخذ رهن وكفيل به - 00:45:25

وانا اخذ غيره عنه اخذ كفيل انمي قال اعطني الف ريال واعطيك مئة صاع بر بعد شهر ما يخالف اعطيك الف اعطيني اعطني كثيرا يكفل يكفلك تسد لي الدين هل يجوز اخذ الكفيل - 00:45:43

يقول لك المؤلف لا قال اعطني الف ريال واعطيك مئة ساعبر اعطني رهنا ها يجوز او لا يجوز؟ قال لك لا يجوز وانا مع انه في القرض يصح قال اقرضني الف قلت اجيب لي كفيل - 00:46:13

يصلح هل اقرضني الف عطني رهنا يصح لكن في دين السلم قالوا لا يصح نعم. مم. ولا اخذ غيره عنه ماسح ببيعه ولا قد غيره عنك مثلا لما حل الاجل قال اعطيك بدل - 00:46:36

من البره تمر لا يجوز المؤلف لا يجوز قال رحمه الله فصل وكل ما صح ببيعه صح قرضه الا بني ادم ويجب رد مثل فلوس ومكيل

وموزون هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى - [00:47:03](#)

فيما يتعلق باحكام القرض والقرض في اللغة القطع واما في الاصطلاح فهو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله عمان لمن ينتفع به ويرد بدله والقرض حكم القرض بالنسبة للمقرض مستحب - [00:47:29](#)

مستحب له يقرض ما يترتب عليه من تفريج كربة اخيه المسلم لانه قد يكون محتاج وفي الحديث وان كان فيه ضعف مرتين كصدقة مرة يعني اذا اقترضته مرتين كانك تصدقت عليه مرة - [00:48:07](#)

فبالنسبة للمقرض مستحب بما فيه من التعاون على البر والتقوى وتفريج كربة المسلم وبالنسبة للمقترض بالنسبة المقترض كنقول بأنه مباح وليس من المسألة المكروهة لكن يحرم اذا كان يعلم من نفسه انه لن يسدد - [00:48:30](#)

ما يجوز لا يحل مالي من مسلم الا بطيبة نفس منه نقول بالنسبة للمقترض مباح لكن يحرم متى اذا كان يعلم عدم السداد لا يجوز ويكره اذا لم تكن هناك حاجة - [00:48:59](#)

لانه يؤدي الى شغل الذمة بلا حاجة. بعض الناس الان تجد انه يقترض في امور كمالية مو محتاج مجرد انه يصير يسافر او يشتري او يجدد بعض الاشياء الموجودة عنده في البيت او نحو ذلك - [00:49:19](#)

هذا اقل احواله الكراهة لان الشارع يتشوف الى الشارع يتشوه ابراء الذمم عدم شغلها لهذا النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول امر اذا اوتي بجزاة قال هل عليه دين؟ اسأل هل عليه دين - [00:49:36](#)

فان قالوا لا صل عليه. وان قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم هذا مما يدل يدلك على عظم شأن الدين الشهادة يكفر كل شيء الا الدين ايضا على عظم شأن الدين - [00:50:01](#)

الخاصة في ذلك ان القرض بالنسبة للمقترض واحد النبي صلى الله عليه وسلم اقترب وليس من المسألة المكروهة لكن يحرم اذا كان يعلم من نفسه انه لن يسدد او ما كان هناك حاجة - [00:50:25](#)

هذا نقول بانه يكره وقال رحمه الله وكل ما صح بيعه صح قرضه الا بني ادم ظابط ما الذي يصح قرضه كل ما يصح بيعه وعلى هذا ما لا يصح بيعه - [00:50:42](#)

لا يصح قرضه الا بني ادم بيقول لي كان المؤلف رحمه الله بنو ادم لا يصح بيعهم لكن يصح قرضهم فلو كان عندك رقيب يصح انك تقرضه يصح انك تبرظه - [00:51:05](#)

شرط انه ما يترتب على ذلك محظور شرعي الرأي الثاني في ضابط ما يصح قرنه كل ما صح الانتفاع به صح قرضه وهذا اصح كل ما صح الانتفاع به صح قرضه - [00:51:24](#)

هناك اشياء نعم هناك اشياء لا يصح بيعه لكن ينصح الانتباه بها مثل النجاسات نجاسة لا يصح ان تبيعه ان الله حرم البيع الميتة والخمر والاصنام اه الميتة لا يصح - [00:51:43](#)

لكن يصح اندفاعه بها يصح الانتفاع بها ونقول الظابط ما هو؟ ها كل ما صح الانتفاع به صحة ماذا صح قرضه نعم كل ما صح الانتفاع به صح قلبه هذا احسن - [00:52:11](#)

قال ويجب رد مثل انوسي وماكين وموزون المقترض يجب عليه ان يرد المثل فان لم يكن مثل ها يرد ماذا القيمة المثل في المثليات والقيمة في المتقومات مو ما هو ضابط المكسي والقيمي - [00:52:29](#)

سلمنا عليه الظاهر فيما تقدم يعني الحنابلة والشافعية يتوسعون وبضيقون المثليات على خلاف ذلك الحنفية حنفية يتوسعون في القيميات نعم. يتوسعون في المثليات وبضيقون في القيمة وهذا هو الصحيح فالشافعية والحنابلة المثلي عندهم ما هو - [00:52:59](#)

مثلي هو كل مكيل او موزون يحصرنا المثليات بالميكيلات والموزونات كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلام فيه كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السنوي - [00:53:37](#)

ان شاء الله نتكلم عليه ان شاء الله الدرس القادم - [00:53:58](#)